لا يستكبرون وفصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والنجم آخرها والانشقاق
لا يسجدون وقيل آخرها ويحي وانابه وقيل مآب هـ ع ن على التحرير وانما نص
على سجدتي الحج لخلاف ابي حنيفة في الثانية شن في غير الصلاة دخل
في الغير الطواف وهو متجه والحاقه بالصلاة انما هو في بعض احكامها
اما الصلاة فتبطلها من العامد العالم ولو خلف امام حنفي سجد لها
وص فينتظره او يفارقه والانتظار افضل ولا تجوز له متابعته واذا سلم
امامه سجد هو للسهو وسلم للخلل الذي تطرق لصلاته في اعتقاده من
الامام ولا تقول تتعين المفارقة بفعل الامام مبطله في اعتقاد المأموم
لما مر جوابه من ان فعل الامام عن اعتقاد ينزل منزلة السهو
بطلت صلاته بمجرد تخلفه او هويه ان قصد المخالفة والا فبفراغ السجود
قل اي برفع راسه من سجدة التلاوة لفحش المخالفة فان لم يعلم
المأموم بسجود الامام حتى رفع راسه من السجود انتظره او قبله
هوى فاذا رفع راسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوى مفارقته
وهي مفارقة بعذر فلا تفوت الفضيلة ويكبر المصلي اي وينوي
سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير لان نية الصلاة لم تشملها
وفرض المسئلة اذا قرا لا بقصد السجود اما لو قرا في الصلاة آية سجدة
او سورتها بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح الجمعة بطلت صلاته
على المعتمد ان كان عالما بالتحريم اما صبح الجمعة فلا يضر قصد المصلي للسجود
واركان السجدة لغير مصل تحرم اي تكبيرة التحرم مع النية فالاركان
اربعة نية وتكبيرة تحرم وسجود مطمئن وسلام فان عدت الطمانينة ركنا
فخمسة وان عد القعود او الاضطجاع لعاجز ثم ر للسلام ركنا فهي ستة
وان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين قراءة الآية فان طال لم يسجد
وان كان معذورا بالتاخير لانها من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء فيها لتعلقها
بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل اتي بها وان كان محدثا وتطهر عن
قرب هـ ثم ر ومحل عدم دخول القضاء ما لم يكن السجود واجبا بان نذره
فقد قال م ر لو نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود هل
يفوت ويأثم او يجب قضاؤه على الفور وافتى م ر عليه انه يجب قضاؤه
ونظيره

ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف هل تجب قضا وها هـ ج لهجوم
نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب مخرج بالهجوم استمرار العافية وبالظاهرة
ما لا وقع له كدرهم وبما بعده ما لو تسبب فيها كربح بعد التجارة وحذف
المعمول يؤذن بالعموم فالمراد هجوم النعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين
كالمطر عند القحط بخلاف ما اذا كانت خاصة بمسلم اجنبي عنه او
اندفاع نقمة اي عطف على نعمة فيعتبر فيها الهجوم وفيها مثل ما مر
قل وهذا ليس بظاهر بل الظاهر عطفه على هجوم فليتامل او رؤية
اي علم مبتلى في نحو عقله او بدنه او فاسق ومنه الكافر
ولا يشترط في المعصية ان تكون كبيرة وللمسافر فعلها اي السجدتين
ماشيا او راكبا قل من غير سبب اي من الاسباب المذكورة
وغيرها وهي سجدة التلاوة والشكر والسهو ومثل السجدة ركوع منفرد
فيحرم التقرب به ما يقتضي الكفر وهو اذا قصد تعظيمه كتعظيم
الله تعالى **فصل** في شروط الصلاة اي شروط ادائها
لان الشروط على قسمين الاول شروط وجوب وهي الاربعة السابقة
في قوله وشرائط وجوب الصلاة الاسلام والبلوغ والعقل والخلو من
الحيض والنفاس والثاني شروط اداء وهي شروط صحة المباشرة
واركانها وسننها اعتنيات المص سيترجم كلا منها بفصل مستقل
فهذا الفصل خاص بالشروط بان الشرط اي او يقال الشرط ما قارن
كل معتبر سواه التروك لانها من قبيل المانع بل مبطل
للصلاة صوابه بل متعلقاتها مبطلة فان ترك الكلام ونحوه ليس
بمبطل بل المبطل الكلام ونحوه فتامل وقيل انها شروط اي
تجوزا بان يراد بالشرط ما يتوقف الشيء عليه وجودا او عدما فتوقف
الصلاة على الشرط الحقيقي باعتبار انه يلزم من عدمه العدم وعلى
الشرط المجازي باعتبار انه يلزم من وجوده العدم كما قاله الغزالي
وتبعه شيخ الاسلام اعتبارا بان المعهود الكف عنها ويرد بما ذكره الش
بعد ولو كان تركه من الشروط لكن فيه نظر فان الذي من
الشروط ترك الكلام اليسير عمدا لان المانع هو الكلام اليسير عمدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)